

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٥) الصادر في اليوم الاثنين ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ - ١٤ يوليو سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

(٢) حضرة صاحب المعالي أحمد عبدالغفار باشا وزير الزراعة - أعمال وزارة الأشغال العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي عبدالمجيد إبراهيم صالح باشا .

(٣) حضرة صاحب المعالي إبراهيم دسوقي أباطه باشا وزير المواصلات أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا .

(٤) حضرة صاحب المعالي عبد المجيد بدر باشا وزير المالية - أعمال وزارة التجارة والصناعة بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض .

(٥) حضرة صاحب المعالي الأستاذ علي عبد الرازق وزير الأوقاف - أعمال وزارة المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي عبدالرزاق أحمد السنهوري باشا .

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي النقراشي

شوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧
بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

نحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ ، بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، وبالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ على الوجه الآتي :

ملخص

قرار من مجلس الوزراء .
قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول .
مرسوم في شأن تقديم أرض الدكتور علي القريبى باشا بندر المنصورة بمديرية الدقهلية .
مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .
قرار وزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية .
قرار بتعديل فئة الرسم البلدى على العربات في بن سويف .
قرار وزاري بتطبيق إجراءات الحجر الصحي على الطائرات القادمة من غرب أفريقيا بمطار مرسى مطروح .

قرار بشأن تحصيل رسم بلدى على العقارات التي انتفعت من فتح شارع الأميرة نوبال بالمنيا .
قرار وزاري من جامعة فؤاد الأول بمنح درجة ماجستير في الزراعة .
قرارات وزارية بمجل نقابات : عمال شركة مخازن الاستبداع بمصر ، جزارين الاسكندرية ، القطن والزراعة بورسعيد ، الخبز بكفر الدوار (بحيرة) .
قرار بتسجيل نقابة عمال الخبز الأفريقية بمصر الجديدة وضواحيها ونقابة مستخدمى وعمال شركة الخطوط الجوية العالمية بالقاهرة .
قرار من وزارة الأوقاف .
قرار من محافظة الإسكندرية بمد المواعيد التي يجوز فيها فتح المحال العمومية من النوع الأول في بعض الأحياء بمدينة الإسكندرية .

شلقق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - مجوزات إدارية .
قوانين أرقام ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الدولة ، و٨٣ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول و٨٤ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية جامعة فاروق الأول و٨٥ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .
مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الاسكندرية للنزل والنسيج " .
مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة مناجم الوجه القبلى " .

مجلس الوزراء

قرار

لأسبابه سفر وفد مصر إلى أمريكا لعرض قضية البلاد على مجلس الأمن ؛
قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٧ أن يتولى :
(١) حضرة صاحب المعالي أحمد محمد خشبة باشا وزير العدل - أعمال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا .

مادة ١٤ - يؤلف مجلس كل كلية كما يأتي

رئيس الكلية وله الرئاسة

الأساتذة ذوي الكراسي .

الأساتذة المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوي كراسي .

لوفيا يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس كما يلي :

رئيس الكلية وله الرئاسة .

أقدم أساتذة في كل من التشريح ، والفسيولوجيا ، والبياتولوجيا ، والبكتريولوجيا ، والطبقات ، والأقرباذين ، والطب الشرعي ، والطب الوقائي ، والزمرد ، والبياتولوجيا الاكلينيكية ، والكيمياء الحيوية ، والمستأجوجيا .

أقدم أساتذة في كل من الأمراض الباطنية ، والجراحة ، وأمراض النساء والولادة .

ثلاثة أساتذة بالتناوب الأقدمية سنويا من بين أساتذة الأقسام الاكلينيكية غير المثلة في المجلس .

أقدم أساتذة في مدرسة الصيدلة .

أقدم أساتذة في مدرسة طب الأسنان .

وعند النظر في ترشيح العميد أو انتخاب الوكيل يتكون المجلس من جميع أساتذة الكلية .

لوزير المعارف العمومية إنشاء على طلب مجلس إدارة الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، أن يضم الى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس بالكلية بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ، ويكون تعيينهم لمدة سنتين .

وعند غياب العميد يقوم مقامه في الرئاسة وكيل الكلية .

لؤيدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة .

مادة ٢ - لكي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كما أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٠ يوليو سنة ١٩٤٧)

شاروق

كبار حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية

لرئيس مجلس الوزراء

شعوبد الهيمى القراشى

السهورى

مرسوم

في شأن تقسيم أرض الدكتور على القرى باشا بندر المنصورة بمديرية الدقهلية

لحسن شاروق الأول ملك مصر

لبعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضي المعتدة للبناء ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ليقض التقسيم الذى وافق عليه مجلس المنصورة البلدى بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأرض الدكتور على القرى باشا الواقعة بندر المنصورة بمديرية الدقهلية طبقا لرسم التقسيم وبرنامج تنفيذ المرافق العامة وقائمة الشروط المفروضة على المشترين أو المستأجرين المرافقة لهما لهذا المرسوم .

مادة ٢ - لكي وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليو سنة ١٩٤٧)

شاروق

كبار حضرة صاحب الجلالة

لوزير الصحة العمومية

لرئيس مجلس الوزراء

شعوبد الهيمى القراشى

شعوبد الهيمى القراشى

برنامج

تنفيذ الالتزام الخاص بإنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها

لعملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ التى تقضى بعمل برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار اليها في المادة ١٢ من القانون المذكور، يكون تنفيذ الالتزام الخاص بإنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها كما يلي :

(أولا) تكون عملية الحفر والرصف وضبط الأفاريز على حساب المقسم وبمعرفة طبقا للتباسة التى عملت عن ذلك .

(ثانيا) تكون ايضا ضمان تنفيذ ذلك أن يودع المقسم بخزانة المجلس البلدى قيمة ما تتحمله كل قطعة من قطع التقسيم من أعمال التهيئة طبقا للجدول الخاص بذلك قبل تسجيل بيعها وإذا لم يقدم المقسم بتنفيذ هذا الالتزام حتى استكملت مبانى ثلث قطع التقسيم وجب عليه تنفيذ هذا